

كشاف القناع عن متن الإقناع

- خف إحداهما له والأخرى لآخر باعهما .
- وكانت قيمتهما مجتمعتين ثمانية دراهم .
- وقيمة كل واحدة منفردة درهمين .
- فإذا اختار المشتري الإمساك أخذها بنصف الثمن واسترجع من البائع رבעه .
- فتستقر معه بربع الثمن المعقود به (ذكره في المغني وغيره في الضمان) وجزم به هنا في المنتهى وغيره .
- (ولو وقع العقد على شيئين يفتقر) البيع (إلى القبض فيهما) أي تتوقف صحة البيع على قبضهما صفقة كمدبر ومد شعير بحمص .
- (فتلف أحدهما قبل قبضه) كما لو تلف البر في المثال المذكور .
- (فقال القاضي للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته) أي قسطه من الثمن (وبين الفسخ) لأن حكم ما قبل القبض في كون المبيع من ضمان البائع حكم ما قبل العقد بدليل أنه لو تعيب قبل قبضه لملك المشتري لفسخ به .
- الصورة (الثالثة) من صور تفريق الصفقة (باع) نحو (عبده وعبد غيره بغير إذنه) صفقة واحدة (أو) باع (عبدا حرا) صفقة واحدة (أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة .
- فيصح) البيع (في عبده) بقسطه دون عبد غيره ودون الحر .
- (و) يصح (في الخل بقسطه) من الثمن فيوزع (على قدر قيمة المبيعين) ليعلم ما يخص كلا منهما فيؤخذ ما يصح التصرف فيه بقسطه لأنه الذي يقابله .
- ولا يبطل البيع في عبده ولا في الخل .
- لأنه يصح بيعه مفردا .
- فلم يبطل بانضمام غيره إليه .
- ظاهره سواء كان عالما بالخمير ونحوه أو جاهلا (ويقدر الخمر) إذا بيع من الخل (خلا) ليقسط الثمن عليهما (و) يقدر (الحر) إذا بيع معه القن (عبدا) كذلك .
- (ولمشتري الخيار) بين الفسخ والإمساك (إن جهل الحال وقت العقد) لتفرق الصفقة .
- (وإلا) بأن لم يجهل بل علم الحال (فلا خيار له) لدخوله على بصيرة .
- (ولا خيار للبائع) مطلقا لما تقدم .
- (وإن وقع العقد على مكيل أو موزون) بيع بالكيل أو الوزن (فتلف بعضه قبل قبضه)
- انفسخ العقد في التالف و (لم ينفسخ العقد في الباقي) منه (سواء كانا) أي التالف

والباقي (من جنس واحد أو من جنسين ويأتي) ذلك (في الخيار في البيع) وأنه له الخيار

(وإن باع) نحو (عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد صح) البيع لأن جملة الثمن معلومة .
كما لو كانا لواحد .

(ويقسط) الثمن (على قدر القيمة) أي قيمة العبدین .

فيأخذ كل ما يقابل عبده (ومثله) أي مثل بيع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد .
(بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما عبد) فيصح البيع ويقسط الثمن على قيمة
العبدین ويؤدي كل مشتر ما